- فأما الأصل في وجوب اللعان أما من الكتاب فقوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } الآية . وأما من السنة فما رواه مالك وغيره من مخرجي الصحيح من حديث عويمر العجلاني " إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول ا A فسأل عاصم عن ذلك رسول ا A فلما رجع عاصم ؟ إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا A ؟ فقال لم تأتني بخير قد كره رسول ا A المسألة التي سألت عنها فقال : وا لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا A وسط الناس فقال : يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا A : قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها وقال مهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا A فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره بذلك رسول ا A " قال مالك : قال ابن شهاب : فلم تزل تلك سنة المتلاعنين . وأيضا من جهة المعنى لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريق هي اللعان فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع إذ لا خلاف في ذلك أعلمه فهذا هو القول في إثبات حكمه